



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
مكتب الوزير

سجل في ٤/٦/٢٠٠٦

محمد

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون
التموين وتعديلاته ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٤ لسنة ١٩٩٤ بقصر تداول اللحوم
البرسكت والفلاتك المستورد على أغراض التصنيع وحظر بيعها للمستهلك ،

وعلى المواصفة القياسية المصرية للحوم المجمدة رقم ١٥٢٢ لسنة
٢٠٠٥ والمعدلة بمحضر مجلس إدارة الهيئة العامة للمواصفات والجودة رقم
٢٧٩ بتاريخ ٢/٤/٢٠٠٦ والمعتمد بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٦ ،

وبناء على ما عرضه رئيس قطاع التجارة الخارجية .

قرر:
(المادة الأولى)

يلغى القرار الوزاري رقم ١٢٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من تاريخ

صدوره .

وزير التجارة والصناعة

محمد

م / رشيد محمد رشيد



مكتب الوزير	رقم ٢١٩
التاريخ ١٢/٦/٢٠٠٦	

محمد رشيد

✓